

## الدرس 23 ) سنن الترمذى ( لفضيلة الشيخ أ.د. وصي الله بن محمد

Abbas

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:00

من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:23

وشر الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار قال الامام المصنف ابو عيسى الترمذى في جامعه في كتاب البيوعو باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك - 00:00:42

على رأية كانه اخذ من عين راء يا اصل بمعنى التجريد العربية الانسان يجرد عن نفسه شيئا لغيره كما هو معروف ان هذا العمل يدل على مكارم الاخلاق في العرب الجاهليين ايضا - 00:01:08

كان احدهم اذا كانت عنده نخل اذا كان عنده نخل وهناك جار له او احد من عرف انه ليس عنده شيء. فكان يعطي الشجرة بكاملها مؤقتا حتى ينفذ ثمرها واذا كان الثمر محمل مثلا ستون وسقا فيبقى في تصرف هذا المعربي له هذه النخلة تكون في تصرفه - 00:01:34

حتى ينتهي ينتهي الثمر هذا كله مواساة للناس كان حتى في الجاهلية كانوا يعملون كذلك ابقاء النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا كان يحصل انه يأتي ويعري ثم بعد ذلك يتأنى من دخوله في بستانه فبنفسه يشتري - 00:02:05

من ثمر يشتري من ثمن يأتيه ثمرا ويشتري ما يقدر عليه من حمل النخل. فاذا كان يقدر ان عليه خمسين فكان يأتيه ثمرا وهذا القدر هو من باب العربية جائز. والا التمر بالتمر والنبي صلى الله عليه وسلم سئل عن - 00:02:28

بياع بالرطب فقال اينقص الرطب؟ النبي صلى الله عليه وسلم يعرف يعني يريد ان يقرئ السائل بنفسه هذا المعنى؟ قالوا نعم فقال فلا اذا لكن من مانع العربية فقط جاز اجاز النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا جاء هذا الحديث - 00:02:50

قال الامام حدثنا حناد انه قال حدثنا عبد الكلاي عن محمد بن يساق النافع المضطرب صاحب السيرة هذا معروف انه امام في السيرة هكذا اصيب لكنه في الحديث كان يدلس صدوق او ثقة الامام البخاري كان يوثقه الا انهم كان قالوا انه كان يدلس وتدلس - 00:03:10

اذا وافق معه غيره ايضا فتدليسه طبعا يرتفع ترتفع علة التدريس ويكون الحديث حسنا لغيره صحيح لغيره فالا هذا محمد بن عيسى قد توبى في هذا الحديث عن نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما لابن عمر عن زيد ابن ثابت عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت فهذا - 00:03:44

آآ من آآ رواية الاقران او رواية الصحابة عن السحابي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحاقلة والمزاينة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بممثل خرصها - 00:04:08

لأهل العراق يعني بيعوها بيعوها النخل الذي او رطب الذي او التمر الذي على رأس النخل بخرصها ثمرا فرزها اي يخرسون ويقدرون بن هذا اذا جف يكون كذا وكذا وان نقصه زاد بعض الشيء فهذا مغفور له في هذا - 00:04:28

الباب. اما المحاققة والمزاينة فهو بيع الزرع وكذلك التمر على راس النخل. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يدرى الان قبل ان يدرى او قبل ان يحصد لا يدرى هل يسلم من الالافات والالهات او لجوايج او لا - 00:04:51

الا انه قد اذن او اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمنتها بممثل قرصها ان شاء الله وهذا من من باب ان الاسلام دين يسر ايضا. حتى لا يحرم الفقراء والمساكين من الرتب - 00:05:14

وقد يكون كانك تقول ان هذا شيء غريب. كيف يعرى ثم بعد ذلك يعني يشتريه نعم قد يتغير رأيه لاجل انه يتأنى هكذا قالوا انه يريد ان يدخل في وقت غير مناسب في - 00:05:32

ليقطف فلماذا لا يقطف ويعطيه هذى ايضا كان موجودا كان يمكن ان يكون يتصور بأنه يقذف بنفسه الذي اتاه يعطيه كله. لكن ربما يكون في صالح الشخص يذهب ويباع هذا التمر ويشتري في من اي مكان فيكون كانه صار له مجانا ما هو كذا - 00:05:49

يا بيء التمر ويشتري الرطب على مدى ايام وعلى مدى شهر. ويكون ان شاء الله المقصود حاسد والا يكون ما معنا ما دام هو اكرم وآآ يعني سخى وجاد في وقت من الاوقات فلماذا يمنعه من الدخول في بستانه؟ نعم قد يتغير رأيه لكنه ما دام يشتريه بالتمر فهذا التمر قد يكون - 00:06:15

صاحب الشخص الذي كان قد عرى له فيشتري بهذا التمر او بعد بيع هذا التمر ارطا منه ان شاء الله. نعم ثم بعد ذلكم قال قال الامام الترمذى رحمه الله وفي الباب عن ابي هريرة وجابر في تأكيد هذا المعنى كما جاء في احاديس - 00:06:41

النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا فيما دون خمسة عوسة فيما دون خمسة خمسة عسو الوسخ ستون ساء وخمسة في ستين ثلاثة اه كيك اه ساعة سرعة مئة ساعة. وال الساعة يقدر بكيلو غرامين او كيلوين ونصف او كيلوين - 00:07:04

اربعين غرام اختلفوا فيها سبحانه الله. فاذا كان معناه هذا شيء كثير بفضل الله تعالى اذا كان الانسان يريد ان يأخذ فيستفيد منه كثيرا لا شك فيه وهذا من تيسير الشريعة الاسلامية للمسلمين - 00:07:28

ثم قال حدثنا ابو كريب وهو محمد الاعلى انه قال حدثنا زيد ابن الحباب وهو العقلي قالوا انه قال ابو عيسى حديث زيد ابن ثابت هكذا روى محمد ابن اسحاق هذا الحديث وروى ايوب وبيد الله ابن عمر ومالك وابن انس النافع - 00:07:45

لان مدار الحديث محمد الاساق شيخه هو النافع وروى هؤلاء ايوب وهو السخطيان عبيد الله بن عمر بن حارث حفص بن عاصم العمري الثقة ومالك بن انس الامام النافع ابن عمر النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن والمزاينة - 00:08:07

وبهذا الحديث عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت ان النبى وبهذا الاسناد عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم انه رخص بالاعراب فيما دون القمية او سوق. وهذا اصح من حديث محمد بن عيسى - 00:08:27

اولا محمد ابن عيساق النافع لابن عمر ذكر مع المحاققة والمزاينة العرايا بدون ذكر آآ مقدار معلوم. وروى هذا المديس ايوب السخطيان وابن عبيدة الله بن عمر مالك بن انس النافع عن ابن عمر. ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاققة والمزاينة - 00:08:43

بدون ذكر زيد بن ثابت ماذا يعني تجدون في الجمع بين هذين الاسنادين من حيث مصطلح الحديث كيف يمكن؟ نقول رواية السحاب ومراسيل الصحابة ابن عمر رضي الله عنه اولا روى هذه الرواية عن زيد ابن ثابت ويكون سمع زيد ابن - 00:09:03

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة. هذا واحد. المسألة الثانية قد يكون الصورة قد يكون سمعا عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم واتفق اهل - 00:09:25

حديث على ان الصحابي اذا اسقط السحابي فلا يضر في صحة الحديث شيء لان الصحابة كلهم عدول اثبات ان شاء الله آآ وبهذا الاسناد ان ابن عمر عن زيد ابن ثابت انه رخص بالاراء فيما دون الخمسة افق نقول - 00:09:45

هذا ايضا جائز لان الراوي قد يختصر الحديث وقد يزيد. فاذا لم نجمع الحديث من ثلاثين طريقا لم نفهمه كما قال العلماء ومن هنا يأتي اهمية ذكر التخريج وذكر الالفاظ. دائما الان من الاطباء التي يرتكبها - 00:10:05

على كل حال طلبة العلم عندنا في الدكتوراة وماجستير وغيرها في الحقيقة يحتاج إلى دقة في هذه الأمور. الان مثلاً هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وكذا وكذا. مع ان هذا الحديث عند البخاري ومسلم لم يكن في اللفترة الأخيرة. او احدى الالفاظ. ولذلك ينبغي - 00:10:28

التنبه تماماً بان ما اخرجه البخاري ومسلم يكون بهذا اللفظ او بلفظ اخر لابد من التنبيه ولذلك دائماً لما ندرس تخرير ودراسة الاسانيد كيف يجمع الطرق ونزيد ان يكون الطالب اولاً يدرس نفسه على كتاب احمد الاشراف - 00:10:48

صحبة العشرة وللمزي رحمة الله قد جمع اطراف الكتب الستة ويحذف القطاع الحديث لكنه يذكر منه طرفاً مهما يدل على عليه الحديث او يدل على الحديث. اما الاسناد فبكماله يجب - 00:11:10

ويقول فلان وفلان مثلاً الان لو قلت هنا في التخرير ينبغي ان يكون لكم درس في تخرير هؤلاء يدرسون الذين يدرسون لهم ان شاء الله. فنقول هذا الحديث اخرجه الترمذى. وابو داود والنمساني - 00:11:25

وكذلك البيهقي وغيرهم عن محمد بن اسحاق وايوب مسلم عن ايوب السخطيانى وابن خزيمة عن ابن مالك في الموطأ كلام النافع عن ابن عمر تزيد فيه وفي رواية ابن اسحاق ليس ذكر الاوسمة - 00:11:40

وتقول الرواية الباقين فيه زيادة الذكر الاوسط مع رخصة في العرایة لابد منها فيكون جمعوا الطرق على طريقة قهوة الاشراف. وجمعوا المتنون على طريقة ماذا كتاب مهجور لا يستفيدون منه الناس - 00:12:05

جامع الاصول لابن الاسير رحمة الله عليه في الحقيقة هذا مهم جداً لكن الناس الان جامبو الوصول صار عندهم حاسبة الحاسب الالى. فلابد ان يكون على كل حال تنبيه. وترى الشيخ الالباني رحمة الله عليه دقيق - 00:12:23

خلقه الله للحديث وبذلك تجد تخريراته مهمة جداً. يعني الشيء المهم يتباهى عليه يقول هذا اخرجه البخاري ان للفظة الفلانية شاذة هذا الذي ينبغي ان يكون عليه طالب على كل حال هذه فضلك كما يقولون - 00:12:43

نعم ثم بعد ذلك قال حدثنا ابو كريب محمد ال حمداني الثقة انه قال حدثنا زيد ابن حباب ابو الحسين العكلي وهو صدوق ربما كان يخطئ عن ما لك ابن انس رضي الله عنه عن داود ابن الحسين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد - 00:13:05

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيما دون خمسة افق او كذا وقال قال وحدثنا قتيبة عن مالك دعود بن حسين نحوه. وروي هذا الحديث المالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع الاعراض - 00:13:27

في خمسة او فيما دون خمسة او ستمان ابو سفيان مولى ابن ابي احمد مقبول او ضعيف والاجله ضعفوا هذا الاسناد. لكن هذا الاسناد قد وافقه اسناد او متن صحيح موافق لهذا الحديث. ماذا يكون الحكم عليه - 00:13:47

حسن لغيره قطعاً فالتضعيف المطلق لهذا الاسناد لا يصح لأن هذا المعنى نفسه جاء في هديس اخر شاهدا له او متابعاً له لأن عن ابي هريرة هذه الرواية وروى مالك وغيرهم. فالشاهد اذا كان وافق حديثاً ضعيفاً يقويه - 00:14:10

ويجعلها الظعيفة حسناً لغيره ان شاء الله. فالحكم الدقيق في هذا ان هذا الاسناد حسن لغيره. نعم ثم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد البغدادي انه قال حدثنا حماد ابن زيد عن ابي سفيان عن نافع لابن عمر عن زيد ابن ثابت ان رسول الله - 00:14:30

صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرایا بخرصها. بخرصها الخرص اي التقدير. والتقدير فيما مقدار التجارة وغيرها لا يجوز الا على قدر ما يتفقه الناس فيما دون خمسة او ستمان كما - 00:14:50

آخر بخرصها والخرص في الرطب والعنب والزبيب الناشف. لا يجوز للتجارة انما يجوز ان يوقد ان شاء الله للتفكير فقط في الموسم نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض عليه عند بعض اهل العلم ومنهم الشافعى - 00:15:12

واحمد وايساق وقالوا ان العرایا مستثناء من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن المحاقنة شعبنا واحتجوا بحديث زيد ابن ثابت وحديث ابي هريرة وقالوا له ان يشتري ما دون خمسة او ستمان وما - 00:15:39

ما هذا عند اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد التوسيع عليهم في هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما من من الثمر الا

بالتتمر. يعني من الثمر الرتب الذي لم يصل ثمرا الى الان. فرخص لهم فيما دونه - [00:15:59](#)

خمسة او سط ان يشتريوها فيأكلوها رطبا. جزى الله الامام الترمذى رحمة الله يعلمنا في الحقيقة بعض التخريج يعلمنا الفقه المقارن [00:16:19](#) ويعلمنا شرح انظروا كيف شرح لنا الشرح ينشرح له الصدر. نعم - [00:16:19](#)

ايه نقول الاسناد هذا هل صل لغيره؟ الاسناد ليس حديث قلنا حديث صحيح لكن هذا الاسناد صحيح لغيره حسن لغيره او صحيح لغيره يقول هكذا. نعم ثم بعد ذلكم قال - [00:16:43](#)

اه يقول ولمسلم رخص في العربية يأخذها اهل البيت بخرشها تمرة يأكلونها رطبا وخرجه الطبراني من طريق ايوب وبهض الله ابن عمر رخص بالعرايا النخلة والنخلتين يوهان للرجل فيأيعهم بخرصها تمرة. نعم - [00:17:08](#)

ثم بعد ذلكم قال حدثنا بعض منه قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني الثقة الخلال قال حدثنا ابو اسامة ابو اسامة من يكون هذا؟ حماد بن اسامة ابو اسامة الكوفي ثقة عن الوليد ابن كثير - [00:17:32](#)

وليد ابن كثير مخزومي وثقة قال حدثنا ابو شهير ابن يسار مولىبني حارثة ابن خديج ابن خديج وسهلة ابن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزاينة - [00:17:50](#)

التمر بالتمر او الثمر بالتمر. الثمر المقصود منها هنا الرطب بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه قد لهم وانبغى العنبر بالزبيب. وعن كل ثمر بخرسه. هكذا كل ثمر بالموسم اذا كان الانسان يريد ان - [00:18:09](#)

يتفقه ويأخذ رطبا العنبر وكذلك التمر وهل يكون هناك اشياء تكون يستفاد منها ركبا ثم يجفف كله اجازوا فيها ثم بعد ذلكم قال بعض ما جاء في كراهيۃ النجس في البيوت. هذه مسائل معروفة درستم كثير. النجس النجس كان هو ان يمدح - [00:18:29](#)

اصل لغة النجس اثارة الصيد قالوا ونحن كنا نخرج والحمد لله كان عندنا واحد عنده صاحب بندقية كنا نخرج في بعض الاحيان في الهند وانا صغار جالس في غابات ارانب وغیرها. فكانوا يذهبون من هنا والاصياد بالمرصاد يسمى مرصاد - [00:18:57](#)

هناك في جهة ثانية من هنا نرمي الحجر يهربون في السيل هذا هو النجس. اثارة بهذه الصورة. نرمي الحجر هنا يظن ان المصيبة جاية من هناك. والمصيبة جالسة هناك ما هو كذا. فيزيدون. وحتى - [00:19:25](#)

بقر الوحش وغیرها. في هذه الصورة نعم. فالنجس اثارة الصيد ليساصد. فالان هذا المرض نفسه وارد وهو ان يمدح الصلة لينفقها اي يجعلها نافقة حتى صاحب السلعة بنفسه كذبا وزورا او يأتي ناس ويزيرون في السلعة - [00:19:40](#)  
يقولون يريد ان يشتري ومن الممكن ان يكون قد وضعها في المزايدة. فيقول الذي يعطي زيادة يأخذ يأتي فالمحتج مسكين يأتي له قيمة. ثم يأتي ناس لا يريدون الشراء يزيدون قيمته حتى - [00:20:07](#)

حتى يصاد هذا ويقول ما دام الناس يعطون وانا عندي بعشرة وهم يعطوني خمسة عشر معناه ان السلع تستحق لهذا فبهذا المعنى آآ سمي نجس لانه يثار مسكين وهذا في الحقيقة الى الان. وهذا ولعله يبقى الى يوم القيمة في اسوق السيارات - [00:20:26](#)

هذا وارد يجتمع اصحاب المحلات وكأنهم مشترين بيتاون ويزيرون السلعة في القيمة فمسكين يقع على كل حال في خسارة وهذا ليس فيه نصيحة للمسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم اوجب النصح لكل لكل مسلم. نعم - [00:20:46](#)

كراهيۃ النجس والكراهية في لغة الائمة هؤلاء ان شاء الله والترمذی والائمة اصحاب الكتب الستة بمعنى التحرير غالب. لا يأتي الى كراهيۃ تمزيق قليل جدا يبين لكن اذا قالوا كراهيۃ بمعنى التحرير كل ذلك كان سينه عندي ربك مكروها. فهنا بمعنى التحرير لان هذا نهي ونهي النبي صلى الله - [00:21:07](#)

سلم عنه وفيه غش واضرار فلا ضرر ولا ضرار. ومن غشنا فليس منا كل هذه الادلة تجتمع فتحرم هذا قال حدثنا قتيبة واحمد بن منيع البغوي رحمة الله عليه. قال حدثنا سفيان وسفيان بن - [00:21:33](#)

وبيانا عن الزهري سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم هذا من الفاظ - [00:21:54](#)

الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الصحابي يبلغ اذا قال التابعي او تابع التابعي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم او ينميء

او يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كله بمال واحد يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تناجسوا. ولما كانت رواية قتيبة -

00:22:10

احمد بينهما هذا الفرق يعني لو روى رواية قتيبة وحده كان يقول عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجسوا هذا لفظ قتيبة لكن لفظ احمد بن منيع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت الرواية بالمعنى حتى في صيغته -

00:22:30

الاداء في صيغة الاداء ايضا جائز قال لا تناجسوا والمناجسة النجس ينجز من طرف واحد ومناقشة يشتراك الناس فيها لان المفاجلة باب المفاجلة من خواصها المشاركة قطر يقتلوا قاتل يقاتلوا ما هو كذا باعه ببيعه باعه ببياعه. فالمسألة في الحقيقة لا تتفعل -

00:22:55

ولا تفعلوا ولا تجتمعوا على احد حتى تزيدوا السلعة لغير الشراء غشا لاخيكم قال وفي الباب عن ابن عمر وانس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم اكتره النجس -

00:23:24

قال ابو عيسى والنجس ان يأتي الرجل الذي يفصل السلعة الى صاحب السلعة فيستام باكثر مما تسوى. هذى اللفظة موجودة. هكذا لما تسوى. هذى كلمة فصيحة قديمة يسوى في الغالب يقول لا يساوي ما هو كذا. لكن هذا موجود حتى في -

00:23:43

الائمة في الجرح والتعديل فلان لا يسوى فلسا. هكذا قال بعضهم ابن معين في بعض الروايات يقول فيصطام باكثر مما تسوى. يسقام اي يعطيه القيمة في الصوم اي في المبايعة -

00:24:05

يصوم معناه باياع ببياع ويستمع لقد هزلت ثقة بدا من هزالها وها اسقامها كل مفلس. يعني حتى يثنى على ناقته انها دؤوبة في السفر الى انها هزلت هزلا صارت رخيصة لكل مفلس يستعان حتى يشتري كأنه. فهذا يستطعم و معناه انه يساوم يتكلم -

00:24:25

وفي الشراء ويصطام باكثر مما تسوى. وذلك عندما يحضره المشتري يريد ان يغتر المشتري به وليس من رأيه الشراء يعني لا يقصد الشراء انما يريد ان يخدع المشتري بمستقام. مشتري الحقيقي مسكون -

00:24:57

ما دام الناس يأتون خمسة عشر وانا اه في تقديرني انها ما تسوى هذه السلعة الا بعشرة. معناه ربما يتهم رأيه ويقول الصلة تستحق بخمسة عشر وانا يريد ان يخدع المشتري بما يسقام وهذا ضرب من الخديعة -

00:25:18

قال الشافعي وان نجس رجل والناجس اثم فيما يصنع والبيع جائز. لان البائع غير الناجس هذه مسألة وصورية ايضا لعلكم تمرنون في مسائل كثيرة هم يقولون انه اذا فعل غصب ارض -

00:25:38

وصلى فيها على قول الله تبارك وتعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الارض ظاهرة وان كانت مغصوبة واذا صليت على ارض ظاهرة فهي تهور مسجد ما هو كذا فصلاتك صحيحة يحكم عليه بان صلاتك صحيحة. لكن اثمه -

00:25:59

القصب هذا عند الله اخر ومن يعمل مثقال ذرة خيرا مثل هذه يذكرون في مسائل كثيرة والآخرون ماذا قالوا؟ قالوا النهي يقتضي الفساد هذا صاحب المراسيل رحمة الله عليه له كتاب وهو شافعي المذهب. فيقول آله كتاب النهي يقتضي الفساد -

00:26:23

يذكر في مواضع كثيرة ويقول ويجمع مسائل كثيرة يفسد ويقول لا اذا باع واشترى بالنجل فلا ينعقد البيع يجب ان يرد البيع ثم يشتري بدون النجاسة. مسائل كثيرة تأتي لهذا لو جمعت بالحقيقة درست فهذه تكون هذه القاعدة -

00:26:52

الآن مثلا اذا لا يجوز ان يطلق في حاليه الحيض لكن اذا طلق في حالة هل يقع؟ الطلاق او لا يقع. اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى وقال مرهف ليراجعها فان الى اخره لكن مع ذلك هناك من يقول ان الطلاق في حاليه الحيض يقع -

00:27:17

ويحسب عليه ويستدلون بفعل ابن ابي وقول ابن عمر الحاصل هذه مسألة مهمة في هذا الباب ولا تستقيم وعلى حال له ابدا تجد هناك قرائن قد يكون يقع وقد لا يكون قد لا يقع. وقول العلماء فيه مختلف فينبغي ان تحصر هذه المسائل اذا -

00:27:41

يقدر الانسان يكون افضل نعم وقال الشافعي وان نجس رجل فالناجس اثم فيما يصنع والبيع جائز لان البائع غير الناجس فكأنه يقول ان اه اركان والصلة صحيحة سالمة والثمن مودة. فالبيع صحيح هكذا يقول نعم -

00:28:04

وآخرون قالوا لا عامة يقولون النهي يقتضي الفساد فذلك البيع فاسد. أشياء كثيرة في مسائل العبادات وغيرها على هذه القاعدة  
بنفسك: إنك إذا كان هناك حديث سنه كذلك فتامن السحابة وغيرهم في تاج الإنسانية: 00:28:30

يستريح من فتاوى الصحابة انهم مع النهي اجازوا مثلا او لم يجيزوا نعم ثم بعد ذلكم قال باب ما جاء في الرجحان في الوزن قال حدثنا ومعمودا وغيلان عن نادم للسرقة على حدثنا وكيع - 00:28:50

عن سفيان عن سماك ابن حرب. سفيان هو ظاهر ثوري من سماك ابن حرب قال حدثنا سويد ابن قيس قال جئت انا ومخرفة العبدى. هكذا مخرفة وليس مخرفة. لا يظن احد انه مصاحب من مشهود مخرفة - 10:29:00

هو محرف العبد بذا من جئت انا ومقارب العبد بذا من حجر وجلبت نعم جلبت جلبت انا ومحرف عن عبدي بذا من الحجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا صحابي له هذا الحديث الواحد في الكتب الستة ليس له غير هذا الحديث. قال جئت جلبت انا ومحرف - 00:29:31

هناك اشءاء تهزم، وبالعدد ايضاً يعنی، على حسب المعرف - 00:29:58

الآن في بعض البلاد وجدنا ان الموز بالعدد مهو بالوزن وهنا عندنا بالوزن. كذلك اشياء كثيرة هكذا. انظروا وتسنتم انه الثياب او الثوب يوزن. فساومنا بصراط وعندی وزان يزن بالاجر - 00:30:17

نعم هذه كانت اه موجودة من المهن الحرف والمهن قدام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يستفاد منها. فكان الناس اما متبرعين كيال وزان وذراء هذى موجودة سبحان الله كانوا يساعدون او يأخذون عليه اجرة لانهم كانوا ينفقون اوقاتهم ولا - 00:30:39

يجدون عملاً غير هذا من أين يأكلون كانوا يأخذون. يزن بالاجر امام النبي صلى الله عليه وسلم معناه جاز للانسان يمتهن بهذه المهنة  
فقلا، النبي صلى الله عليه للوزان ذن، وارحج - 06:31:06

يعني اذا وزنت فلا تطufff ويل للمطاف بنا. ارجح شيئاً ما يعني لا يكون ناقص زن وارجع ودل هذا على انه ينبغي ان يكون دائماً في الحقيقة لبعض الناس حتى التفاح اذا وزن يزن كانه الذهب - 00:31:23

فإذا رجح شيئاً ما فيكون هذا هو المطلوب حتى لا يكون في قلب المشتري شيء بانه اتي ناقصاً الحرف والصناعات موجود القديم  
عندى وقديم بما انا من التجليد المصري الجلد بمعنى ثروة قديم ما ادري والله ينبغي - 00:31:42

يخرج بعض الكتب الكثيرة ما يعرف هؤلاء أصحاب المكتبات والا يتباررون اليه بالاتباع في الحقيقة. نعم موجودة الكتاب هذا مفيدة  
نعم وفي الباب عن جابر وابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث السويد حديثنا حسن صحيح واهل العلم يستحبون  
الرجahan في - 00:32:05

وزني وروي شعبة هذا فقال انا بصفوان سماك ان سويد ابن قيس وهنا سماق انابي اي كان لك كل حال ربما يكون سماك وهو كثير الشيوخ. روى عن كليهما ايضا لا يأس فيها ان شاء الله. والشعب - 00:32:29

من الأئمة الثقات كان يخطي في الأسماء فقط ما ظبطوا عليه هو اه أنا نعم صحيح هنا ذكر لحظة هنا يقول سعيد ابن قيس هو يعني صاحب ق11 الترمذ عن أبي صفوان: ذكر الحديث بعنـ ذكـي باسمـ أـيـ صفـوانـ وـأـيـهـ صـفـوانـ ذـكـرـ 51:32:00

كتبتوا هذا بالفعل انه هو سويد ابن قيس. وقيل غيره وقيل غيره ايضا اذا كان الاختلاف اختلاف في التسمية والكنية فقط. واذا كان في ترتيب الاسماء بخلاف ما في المصحف كأن قمة ماجدة - 00:33:27

وهي الأقرب ان يكون سويد ابن قيس هو ابو صفوان. نعم. صحابي له هذا الحديث كما في التقرير. نعم هنا ذكر سراويل قال

اه هل اختلفوا هل اشتري النبي صلى الله عليه وسلم ولبس ام لم يلبس؟ قالوا لم نجد ذكرها للبس السراويل الا ان السراويل كانت موحودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جاء ذكرها في موضع كثيرة. وفي الحج أيضاً فان لم يحد اذاراً - 03:34:03

يلبس سراويل قال السيوطي ذكر بعضه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري السراويل ولم يلبسها وفي الهدي لابن القيم الجوزي  
وهو حتى ابن القيم الجوزي هكذا هو قطع الصواب - 00:34:25

هو اصله ابن القيم الجوزي والجوزية مدرسة من مدارس دمشق وكان ابوه قيما عليه يعني الذي يسمونه امين عام او ناظم باللغة  
الهنديه نعم يسمونه نازل مدرسة. ان ينظم والحاصل على كل حال ابن القيم الجوزية وقد يخطئون ابن اقليم الجوزي باسم  
عبدالرحمن - 00:34:43

ابن الجوزي انه لبسها. قال ابن القيم رحمه الله في الهدي النبوي في زاد المعاد. انه لبس فقيل انه سبق قلم لكن في مسند بایالة  
والمعجم العروسة للطبراني بسند ضعيف عن ابی هريرة قال دخلت يوما السوق. مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى  
البازارين - 00:35:07

اي الذين يشترون الثياب فاشترى سراويل باربعة دراهم قلت يا رسول الله وانك لتبس السراويل وقال اجل في السفر والحضر والليل  
والنهار فاني امرت بالسطر فلم اجد شيئا اسطر منه. هذا الحديث لم يثبت - 00:35:30  
هذا الحديث ضعيف لكنه لا شك ان السروال يكون اصدر اسطر وقيل ان بعض الايام متأخرة في المدينة كان يبيع شخص سراويل او  
خياطا كان يخيط السراويل ما يجد لها - 00:35:46

اعطى شخصا سمه اتاه بعض الدرارهم ووضع لهم حديثا رحم الله المتصل بهلينا والمتصلا وبدأ الناس ينهاوننا اشتراه السراويل.  
وهذا موجود في احاديث ضعيفة ذكروها. نصوا في الاحاديث الموضوعات نعم - 00:36:04

اما السروال ولا شك فيه وسواء كان قصيرا او طويلا هو اصدر عائشة رضي الله عنها جاء باسناد صحيح انه كان يخدمه الخدم وهم  
في الحج فكانوا يطلعون وينزلون ويربطون الرحل وغيره فكانت تأمرهم ان يلبسوا تبيان - 00:36:26  
هذا في مصلى ابن ابی شيبة ابن عبد الرزاق ايضا كانت تأمرهم هذه المسائل يعني هل كانوا يعطون فدية او ما كانوا يأتون الظهر مع  
لان كل ما يلبس الانسان من ممنوعات الاحرام فيكون كما قال الله تعالى فدية من صيامنا وصدقة او - 00:36:51  
لكن كانت تأمرهم لان هذا فيما بين النساء اذا كان يطلع وينزل فيخاف الكشف اكثر ولذلك كانت تأمرهم بالتبان والتبان هو الصغير  
القصير نعم على كل حال لم يثبت في حديث ما ان النبي صلى الله عليه لبس سرواله الا انه اشتري هذا ثابت وظاهر الاشتراك يدل  
على - 00:37:12

انه يكون لبس صلى الله عليه وسلم والله اعلم. لكن الذين قالوا لم يثبت ما معناه انه لم يثبت باسناد صحيح دل وازواج النبي صلى  
الله عليه وسلم او من يكون حق روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس السروال - 00:37:35

وفي معنا الوزن والقيل قالوا اجرة القسام والحاسب. قسام الذي يقسم شيء اذا كان او ميرانا ان يقسم بشيء فيأخذ الاجرة. كذلك  
الحاسب اذا كان يحاسب. الان هذا الشيء موجود في اه مسائل البناء وغيرها - 00:37:52

تمتير يا سمورة يمطر فلان متار وهو نام. ويقولون ماهر يمطر مثل ايضا هنا في مكة يقول انت مطير. فيرتاحون من اعمالهم  
ويحاسب لهم حسابا دقيقا فكل هذا يجوز له ان يأخذ الاجرة - 00:38:12

بعض ما جاء في انذار المعاصر. ايوة انظروا هنا لحظة قال روى شعبة هذا الحديث رحمه الله فقال النبي صفوان  
وذكر الحديث فخالف شعبة سفيان فانه رواه - 00:38:33

وقال ابو داود في سننه بعد ذكر رواية سفيان ورواية شعبة ما لبدو والقول قول سفيان حدثنا ابن ابی رزمه قال سمعت ابیه يقول  
قال رجل لشعبة خالفك سفيان فقال دمغتني وبلغني عن يحيى ابن من انه - 00:38:50

كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان ثم قال حدثنا احمد بن حنبل انه قال اخبرنا وكيعا شابة قال كان سفيان احفظ مني. وقال  
المنزلي في تلخيص السنن. قال ابو احمد الكرابيس - 00:39:10

ابو صفوان ما لك بن عميرة انظروا ويقال سويد ابن قيس هو هذا اختلفوا فيها على كل حال. لكن مداولة الائمة رحمة الله عليهم في  
كونه ابا صفوان وهو في كوني سويد ابن قيس يدل على انهم شخصيتان منفصلتان والله اعلم. ولذلك قوله انه خالف سفيان فالقول

قول سفيان يدل على - 00:39:25

انه هو ليس اياه وليس هو واحد بعض ما جاء في انذار والرفق به. انذار المعصر قال الله تعالى في اية الدين ماذا قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. من انذر معاشر انذر يسر الله اليه وانذر الله له يوم القيمة - 00:39:49

بهذا المعنى وفي فضائل جاء في فضيلة في انذار المعصر احاديث ان رجلا غفر الله له فقيل له ماذا قال؟ فرأى بعضهم فقال اني كنت ابيع واشتريه فاعطي من الميسير وانظروا على المعاشر او على المعصر - 00:40:15

ما جاء في انذار النصر والرفق به والتأخير تمديد المدة يتمكن من اداء الحق وبالغالب لا يكون الا فقيرا الا اذا كان مماثلا فهنا مطل الغني حدثنا ابو كريب انه قال حدثنا اسحاق ابن سليمان الرازى اساق بن سليمان رازى ابو يحيى الكوفي ثقة - 00:40:41

عند عودة ابن قيس وهو داود ابن قيس الفراع الفراج كان يبيع الفرو وقيل الدباغ ايضا ييدو انه كان يشتري الفرع يدبح ايضا. فبكلما اللقبين الفرا والدباب عن زيد ابن اسلم عن ابي صالح مولى ابي صالح ذكران السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انذر - 00:41:08

ناصر او وضع له وايضا ان كان يستحق مائة فقال اتنى خمسين واتني سبعين والباقي عفوت عنك او وضع له اظله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله - 00:41:34

وهذا الحديث يأتي في موضع كثيرة سبعة يظلمون الله في ظله وهنا جاء وطبع الله له يوم القيمة تحت اظله الله تحت ظل عرشه. يوم لا ظل الا ظله. وهناك الحديث الذي جاء - 00:41:51

و فيه سبعة يظلمون الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. فاتفقوا وقالوا انه ليس هو ظل الله او ظل ذات الله. انما ذل الله مثل ناقة الله او كذا تشريفا الذي يخلق الله تبارك وتعالى هذا الظل. وعلى كل حال لا نقول في مثل هذا - 00:42:08

انه ظل الله كما يليق بجلاله. لان الشمس الله فوق كل شيء والشمس اذا تثار فوق الله تعالى ففوقية الله تبارك وتعالى قد تكون والله اعلم يعني فيه يعني نقص - 00:42:33

او خلل ولذلك العلماء ما قبلوا ان نقول ظل الله ظل زاته. انما ظل يخلق الله تبارك وتعالى يوم لا ظل الا ظله المخلوق. نعم قاله في الباب وفي الباب عن ابي اليسر ابي قتادة وحذيفة وابن مسعود عبادة وجابر رضوان الله عليهم اجمعين قال ابو عيسى حدث - 00:42:48

ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه غريب من هذا الوجه لعل لاجل ان مداره على داود ابن قيس الرازى اه نعم اه اذله الله تحت ظل عرشه اي او قله الله تحت ظل عرشه. وفي الباب يسرق - 00:43:10

فتحتدين يسر يسر ويسير نعم اه اخرجه مسلم باللفظ من انذر معصرا او وضع عنه اظله الله في ظله وابي قتادة اخرجه مسلم ايظا كذلك حذيفة اخرجه الامام البخاري - 00:43:29

في هذا المانع وابن مسعود اخرجه الترمذى وعبادة يقول اخرجه ذكره الحيثمى في مجمع الزوائد انه نسب الى الطبرانى في الاوسط. نعم قول ابو هريرة حديث غريب ذكره المنذري هذا الحديث في ترغيبه وعذابه للترمذى وحده. نعم - 00:43:47

ثم قال حدثنا هناده ابن السرى انه قال حدثنا ابو معاوية محمد ابن خازم ابو معاوية الضرير عن العامش سليمان الشقيق ابن سلمة ابى واائل الاسدي عن ابى مسعود وهو البدرى - 00:44:10

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسن رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا منصرا وكان يخالط الناس يخالط الناس الظاهر انه - 00:44:26

بياع ويشتري ويعطي الناس. كان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه ان يتتجاوز عن المعصر. فقال الله عز وجل نحن احق بك منه تجاوزا عنه نعم اه حق بذلك منه تجاوزا تجاوزوا عنه. تجاوزوا يعني الله يأمر ملائكته ان يتتجاوزوا عنه - 00:44:44

وهذه من الترغيب في مسألة الانذار وبالفعل للناس بعض الناس قد اتهم الله شيئا كثيرا لا حساب له. لكن مع ذلك تجده مسيكا شحيها اعلى درجات البخل. ممتاز ومثل هؤلاء في الحقيقة لو كان عندهم - 00:45:10

يعني شيئا من الفقه كانوا ينظرون وتجد ان المال الحال ما سبحان الله والعائلة ذاك اليوم وانا اذكر ان هناك شخصا كان اخذ مني خمس مئة ريال اكثر من عشرين سنة اذكره خمسة وعشرين سنة وانا ناسي - [00:45:30](#)

يوم واحد يرسل لي يد واحد ظرف. وانا حسبت انه ظرف وحظيته في الكتاب وقلت لاخواني خلوه. قال هذا فيه فلوس خمس مئة ريال قلت من وين جا؟ قال هذا فلان كان اخذ بالفلاح لما ذكرني فقال فلان كان اقل شي خمسة وعشرين سنة صار - [00:45:50](#) فجاء ما يضيع لو كان واحد يتبعه يقول لا بد كان تلك الايام اذكر انه جاء فقير مسكون ما يجد العمل اعطني خمس مئة ريال. انا اعمل ايش اسمه بعد وكذا نسيته وجب لي الفلوس. فالحاصل ان شاء الله لا يضيع لكن يضيع لاجر الانسان - [00:46:10](#) اذا كانت نيتها سيئة ما دام اتاك الله شيئا نعم اذا كنت محتاجا وهو ايضا محتاج ايضا فالخلق يقتضي انك لا تزعجه كما انك لا تحب ان تزعج لكن قد يأتي فيها خلافات كثيرة والتسجين شكوى علاقة الهاام - [00:46:37](#)

نعم اذا وصى الله على انسان فينبغي ان يوسع لنفسه ل يوم القيمة. نعم باب ما جاء في مطر الغني انه ظلم موجودة وفي حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه - [00:46:57](#)

بعدها ايه قال حدثنا حوصي رجل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ابو اليسر ابن عمرو الصحابي ابو مسعود هو معروف عقبة ابن عمرو ابو مسعود البدرى وذكروا في المصطلح - [00:47:22](#)

في علوم الحديث اللي من الصلة من الانساب التي على غير زاهرها الصحابة اذا قيل فيه فلان بدرى ماذا يفهم وكان البدر اذكر في الناس اشهر اذا سيدة قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل بدوا ما شئتم فقد غفرت لكم. ولذلك اذا - [00:47:39](#) سحابيا بدر يا معناه حضر غزوة بدر وقال في في علوم الحديث لابن الصلة ان ابو ابا مسعود البدرى هذا آآKnityte ولا غير ظاهره فانه نزل بعد النبي صلى الله عليه وسلم في آآلامين في بدر فسمي بدرى مع ان البخاري اريد التنبيه بهذا ان البخاري رحمه الله - [00:48:01](#)

قد سرد اسمه في من شهد بدوا هكذا نعم وهو الصحيح ما جاء في مطر الغني انه ظلم قال حدثنا محمد البشار وهو بن دار الغني انه ظلم. مثل الغني ظلم. يعني الغني يماطل - [00:48:27](#)

المصدر هنا اه مضاد الى الفايل والمصدر قد يكون يضاف الى مفعول ما هو كذا اه فمطر الغني حتى لو كان غنيا. وغني يقدر ان يعطي قرضه او حقه يماطل الغنية - [00:48:46](#)

غني يمات الغني متروك للغني ايضا ظلم. فكيف اذا كان فقيرا اخذت حقه وتماطله؟ فهو كذا مثل الغني ظلم. فحدثنا محمد بشار انه قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي انه قال سفيان وهو الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن عن ابي هريرة - [00:49:07](#) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطر الغني ظلم واذا اتبعت احدكم على ملي فليتبع او مطلوا الغني نسبة الى المفعول به. مثل الغني ظلم اي الغني اذا اذا موطل فهو ظلم - [00:49:33](#)

كذلك الغني الذي هو غني مع ذلك يماطل. المصدر قد يضاف في الافاعيل وقد يضاف الى الى مفعول كلا المعنيين انا حاصل مثل الغني ظلم واذا اتبعت احدكم على ملي فليتبعه. اذا اتبع وهذا يكون اه - [00:49:53](#)

حالة او الحالة في باب الحالة موجود في كتب الحديث وكتب الفقه انك تحيل دينا عليك الى شخص هناك دين عليه. ويقول انا كنت اخذت منه خمس مئة ريال. والان اخذ مني الف ريال. اذهب وخذ منه. فهنا اذا اطبي - [00:50:13](#)

احدكم على ملي فاذا عرف انه ما شاء الله مليه وانه غني لا يخاف انه لا يعطي فليتبع يعني يساعد اخاه واللي يروح يقول فلان اهالني اليك له عليك دين اعطيك كذا لان لي عليه دين. فاذا - [00:50:33](#)

وحيل على ملي يدل على انه اذا عرف انه فقير ويحيل الى الفقير فيكون لا لا يجب عليه ان يتبع او يتبع يقول لا انا اخاف انه لا يأتيني انت موصر وهو فقير فانا لا اقبل - [00:50:53](#)

هنا مسألة اذا قبل الحالة اذا قبل الحالة الى مليء فبri المحيل والمحال عليه المحال يكون غريم المحال عليه. وكأن الدين انتقل من هنا الى وان لم ينفي انت تتبعه تأخذ ما دمت قبلت الوكالة كانك مثل الوكيل تأخذ منه - [00:51:12](#)

واذا انكر يمشي عليه لا بأس فيها. ربما كذب على على من له حق ويقول فلان اللي على يديه من كذب ويأتي ويرجع اليه لكنه اذا كان بالفعل اقر بان لي اليه ولا يأتي فانت مثل ما تطالبه تطالبه هناك. فهو ببرأ المحيل. هذه مسألة معروفة - 00:51:40  
يشترط قبيل الحوالة اذا ما قبله قال لا. انا ما اعرف غيرك انت اللي اخذت انت الذي تأتيني. نعم كلمة صريحة افضل قال وفي الباب عن ابن عمر والشديد ابن السويد الثقفي - 00:52:00

فليتبع قال نعم الى اخره فليقبل الحوالة يعني قال لابن حجر في الفتح الباري معناه اتبع فليذروا اي وحيل فليحتمل. وقد رواه بهذا اللفظ احمد طالع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في اتبع اي فليتبع او فليتبع هو آآ - 00:52:15  
اه على البناء للمفعول اذا اتبع مثل اذا علم فليعلم. وقال القرطبي اما اثبتت فبضم الهمزة سكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله الى اخره اه يقول يرده قول الخطاب ان اكثر المحدثين يقولون بتشديد التاء والصواب التخفيف. يعني - 00:52:42

يقول ان المحدثين يردون فليتبع وهو يعني اسباب التخفيف فقالوا كلها ان شاء الله جائز الخطابي له كتاب صغير تصحيفاته المحدثين لعله يكون ذكر فيه والله اعلم او يكون ذكر في شرحه - 00:53:08  
ابراهيم ابن عبد الله الهروي انه قال ابن بشير قال حدثنا يونس ابن عبيد - 00:53:26

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مطل الغني ظلم. اذا وحلت على مليء فاتبعه او فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة ولا تبع بيعتين في بيعة الحديث صحيح. كذلك حديث اخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. وهنا في الحقيقة فصل العلماء - 00:53:52

بيعتين في بيعة ادخل بعضهم فيه بيعة النقد بين التقسيط ايضا قالوا اذا اردت ان تأخذ تقسيطا فمئة ريال اذا اردت ان تأخذ تقسيطا وعشرين فلا يجوز هذا البيع هكذا قال بعضهم لكن - 00:54:18  
عامة العلماء اجازوا هذا وقالوا ليس هذا داخل في النهي عن بيعتين في بيعة الا اذا لم يعين احد البيعتين واخذ ومضى لكن اذا اخذ السلع ومضى الم يتبع انه اخذ التقسيط - 00:54:36

الان اذا اخذ السلع وراح ما اتى القيمة نقد الماء اتى معناه انه الامر دائير بين امررين اما ان ياتي النقد الان والا يأخذها تقسيطا. اخذ وراح ما اتى النقد معناه انه تعين له - 00:54:54  
اخذ تقسيطا الحاصل قالوا لا هذا فيه مجال الخلاف لابد ان يقول في مجلس العقد يوضح هذا هنا الفساد يوظاً بأنه يأخذ ويفاذه فلا يأخذ ان شاء الله او لا يكون داخلا في بيع التقسيط في بيعتين في بيعة. كذلك صورة اخرى بيع العينة نفسها - 00:55:11  
ادخلوها في بيعتين في بيعة. كيف ذلك يعني اذا كان الانسان يشتري آآ اي شيء ثم وهو يقول انا اشتري منك هذا خذ مني جاء يطلبها وهذا احتيال على الربا - 00:55:37

يطلبهم مئة ريال. قال ما عندي مئة ريال. لكن انت اشتري مني هذه السلعة بمئة ريال وانا اشتري منك قبل ثمانين ريال هذه عينة هذه عينة لا يجوز بحال من الاحوال. لكن العينة اذا لم يحصل من عين الشخص الذي باعه وراح وباع فيدخل - 00:55:56  
التورق بعض التورق الناس يحتاجون الى قرض ما يحصلون. راحوا اشتروا سيارة جديدة بستين الف مباراة بمجرد ما يخرج من محل او من ايش يسميه من المعرض نقص او نقصت قيمته خمسة الاف. قال انا اشتريت بستين انا ابيه بخمسة - 00:56:15  
خمسين ياخذ هذا لما يحصل قرض من احد يأخذ خمسة وخمسين من عملية هذه التورق. التورق اجازوها بيع الحين وجاء في الحديث معروف ولا يجوز نعم. فهذا داخل في بيعتين في بيعة ايضا. نعم - 00:56:38

ولا اتبع بيعتين في بيعة قال حدثنا ثم بعد ذلك قال بعض ما جاء في قال ابو عيسى طويل. حديث ابي خريطة حديث حسن و معناه اذا احيل احدكم الى مليء فليتبع او فليتبع - 00:57:01  
قال بعض اهل العلم اذا وحيل الرجل على مرئ فاختى له فقد بري المحيل وليس له ان يرجع الى المحيل. هذا هو اذا و كان بينك وبين المحال عليه وبرئ المحيل - 00:57:22

اذا قبلت واذا لم تقبل فهناك لازم آتا تلزمته وانت غريميه وآتا تأخذ منه. وآتا وليس له ان يرجع الى المحيط. وهو قول الشافعي واحمد  
واسراء. وقال بعض اهل العلم اذا طفي مال هذا بافلاس - 00:57:40

اي هلك المال بافلاس المحال عليه فله ان يرجع الى الاول اذا وجد انه بالحقيقة كان مليا لما وصل يأخذ عنه مفلس. وفي هذه الحالة  
حق له ان يلتجأ. لكن ما دام الناس يعرفون - 00:58:00

انه صاحب يسار وانه غني ففي هذه الحالة لا يجوز له ان يرجع واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مسلم على ما لم  
توى معنا هذا الحديث ليس على مال مسلم سوى. هذا اذا احيل الرجل على اخر وهو يرى انه ملي فاذا هو معدم فليس على -  
00:58:15

على امال مسلم سوى يعني لا يفرق ماله يرجع اليه ويقول انت احلتني على غير مرئ واظهرت انه ملي. نعم ها نعم المتنبي ايش  
يقول اه رايج الى شافور في لبنان - 00:58:39

ويقابل لبنان وكيف بقتلها وهو الشتاء وصيفهن الشتاء. يتلون الخريط من خوف التوى فيها كما تتلون الحرباء صلى الله على خير  
خلق - 00:59:05